

الطفل اللاجئ: حماية الفئة الأكثر ضعفا في الأزمات الإنسانية في التشريع الجزائري

Refugee Child: Protecting the Most Vulnerable group in Humanitarian Crises under Algerian Legislation

كنازة محمد

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة

mohammed.kenaza@univ-tebessa.dz

محمد عرشوش *

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة

archouche.mohammed@univ-tebessa.dz

تاريخ النشر: 2025-01-25

تاريخ القبول: 2024/12/02

تاريخ الإيداع: 2024/09/24

ملخص:

يشكل الأطفال اللاجئون إحدى الفئات الأكثر ضعفا وتأثرا بالأزمات الإنسانية حيث يعانون من تحديات متعددة تهدد صحتهم وسلامتهم وحقوقهم الأساسية، وفي ظل هذه الظروف تلعب الجزائر دورا مهما في توفير الحماية القانونية للحفاظ على كرامتهم وحقوقهم كأطفال، مستندة في ذلك على مجموعة من القواعد المستمدة من المعاهدات الدولية، وعلى النصوص الداخلية، بالإضافة إلى اعتمادها على مؤسسات الدولة في توفير هذه الحماية.

الكلمات المفتاحية: الطفل اللاجئ، حماية الطفل، حقوق الطفل، القانون الدولي، التشريع الجزائري.

Summary:

Refugee children represent one of the most vulnerable and affected groups in humanitarian crises, facing multiple challenges that threaten their health, safety, and fundamental rights. Given these circumstances, Algeria plays a critical role in providing legal protection to safeguard their dignity and rights as children, based on a set of rules derived from international treaties and conventions, and internal legislation, as well as through the involvement of state institutions in ensuring this protection.

Keywords: Refugee child, Child protection, Child rights, International law, Algerian legislation.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

في ظل التزايد المستمر للأزمات الإنسانية والنزاعات المسلحة حول العالم، يبرز الأطفال اللاجئون كواحدة من أكثر الفئات هشاشة وتعرضا للخطر في هكذا أزمات، حيث تتفاقم معاناة هؤلاء الأطفال بشكل خاص بسبب افتقارهم للقدرة على رعاية مصالحهم وحماية حقوقهم بأنفسهم، مما يجعلهم في مواجهة العديد من الانتهاكات الجسيمة التي تهدد حياتهم وأمنهم وحقوقهم الأساسية.

وبالتالي أصبح التحدي الرئيسي الذي يواجهه الدول هو مدى قدرتها في مواجهة مختلف التهديدات التي تواجه الأطفال اللاجئين، إذ أن اهتمام النظم القانونية لمختلف الدول بحماية الأطفال اللاجئين لا يعتمد على نفس السياسة، فبينما تتبنى دول مثل فرنسا وألمانيا التي تعد دول ملجأ (دائم) سياسات تختلف عن تلك الدول التي تعتبر دول ملجأ مؤقت أو دول عبور للاجئين، مما يؤدي إلى تباين الرؤى والمقاربة لمشكل الأطفال اللاجئين حسب موقع الدول.

وبين هذا وذاك، يمكن الحديث عن الجزائر التي تعد من الدول القلائل التي تجمع بين متناقضات ظاهرة اللجوء، وذلك نتيجة لموقعها الجغرافي الذي جعل منها دولة ملجأ دائم نظرا لتواجدها بجوار دول تعاني من العديد من الأزمات والنزاعات، كما تعتبر دولة عبور للاجئين الذين يطمحون في اللجوء إلى أوروبا، لكن طالما أن الطفل اللاجئ متواجد على التراب الجزائري لأي سبب كان، سواء كان طفلا عابرا أو مقيم، فإن هذا يفرض على الجزائر مسؤولية حماية هذه الفئة المستضعفة بما يتماشى مع المبادئ الإنسانية، وبما يتماشى أيضا مع الالتزامات والتعهدات الدولية للجزائر.

وبالنظر إلى التحديات المتزايدة التي تواجه الأطفال اللاجئين في الجزائر، والتي تعد مسألة وجب تسليط الضوء عليها، لهذا تبرز إشكالية قانونية تتمثل في ما يلي: "كيف عالج المشرع الجزائري الحماية الشاملة للأطفال اللاجئين وغطى على جميع جوانب حقوقهم، خاصة في ظل التغيرات السريعة للمشاهد الإنساني والزيادة المستمرة في عدد اللاجئين؟"، وبالتالي تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مدى شمولية وكفاية الأطر القانونية الحالية للطفل اللاجئ، وتحديد نطاق الحماية المقرر لهم (المبحث الأول)، بالإضافة إلى دراسة دور مؤسسات الدولة في توفير هذه الحماية (المبحث الثاني)، مع اقتراح تحسينات أخرى لضمان احتياجات الأطفال اللاجئين وحمايتهم من جميع أشكال الإهمال والعنف والاستغلال.

المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية الطفل اللاجئ في الجزائر

إن الجزائر تعد من أبرز الدول التي تستضيف العديد من اللاجئين الأطفال نتيجة للتحديات الإنسانية التي تواجهها هذه الفئة الضعيفة، جراء الأزمات السياسية والاقتصادية، والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، ونظرا للموقع الاستراتيجي المميز للجزائر جغرافيا، إذ تعتبر بلد يجاورها العديد من بلدان الأزمات من جهة، وبلد يعد بوابة مفتوحة على القارة الأوروبية من جهة أخرى التي تعتبر طموحا للعديد من اللاجئين.

الأمر الذي يستوجب وضع إطار قانوني يعالج ظاهرة لجوء الأطفال بكل أبعادها، من خلال تحديد فئة الأطفال التي

تشملها الحماية معتمدين على أسس قانونية تكفل ذلك.¹

¹ - بودة محمد، مصطفى عايدة، مسؤولية الدولة القانونية عن الطفل ضحية الهجرة غير الشرعية، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، 2022، ص 68.

المطلب الأول: تحديد نطاق فئة الأطفال اللاجئين محل الحماية.

تكمُن أهمية تحديد نطاق فئة الأطفال اللاجئين في ضمان توفير لهم الحماية القانونية المقررة لهم ضد كل ما يشكل مساسا بصحتهم وسلامتهم وكرامتهم وضد كل استغلال لهم، ولا يتحدد هذا النطاق إلا من خلال وضع مفهوم واضح للطفل اللاجئ وبيان المركز القانوني الذي يتمتع به.

الفرع الأول: مفهوم الطفل اللاجئ.

يعتبر اللجوء صفة قانونية قوامها تقديم الحماية لشخص غادر وطنه خوفا من الاضطهاد والتنكيل أو القتل، بسبب جنسه أو ديانتته أو مواقفه وأرائه السياسية، كما قد يفرض اللجوء على أشخاص رغما عنهم، نتيجة نزاعات مسلحة كالحروب الأهلية أو الغزو العسكري الأجنبي، أو نتيجة كوارث طبيعية أو بيئية، لذلك وجب الوقوف على تعريف الطفل اللاجئ، من خلال بيان تعريف للجوء واللاجئ بصفة عامة، وتعريف الطفل بصفة خاصة، واستنتاج وصف قانوني يعطي تعريف واضح للطفل اللاجئ.

أولا: تعريف اللجوء.

يعرف اللجوء اصطلاحاً على أنه: "الاضطرار إلى هجرة الوطن إما اختياراً بسبب تغير نظام الحكم بفعل ثورة أو انقلاب، وإما مضطراً هرباً من الإرهاب أو الاضطهاد لأسباب دينية أو عقائدية أو سياسية أو عنصرية، والنزوح إلى دولة أخرى أكثر أمناً للإقامة فيها بصورة دائمة أو مؤقتة إلى غاية زوال سبب اللجوء".¹

ووفقاً لمبدأ اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين التي عرفت بدورها اللجوء بنصها على أنه: "هو حماية تمنحها دولة فوق أرضها أو مكان تابع لسلطتها الفرد طلب حمايته، حيث يعتبر اللجوء حق مؤقت للفرد في الحصول على حماية قانونية تحددها قواعد القانون الدولي والداخلي، تمنحه الدولة وفقاً لظروفها وإرادتها، عندما يفقد شخص ما إمكانية بقاءه في موطنه الأصلي لأسباب قسرية يمنح حق اللجوء دون تمييز".²

ويقصد باللجوء في القانون الدولي هروب الضحايا من الأخطار المحدقة بهم بسبب النزاعات المسلحة إلى أماكن وهيئات تتوفر لهم فيها الحماية، وأول الأماكن التي يلجأ الضحايا إليها هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، باعتبارها المفوضة من طرف اتفاقية جنيف بحماية الأفراد الأكثر ضعفاً، سواء كانوا أسرى حرب أو مدنيين يتعرضون للهجوم، كما تقوم بتقصي المفقودين ولم شملهم مع عائلاتهم والإشراف على إعادة الأسرى إلى أوطانهم، وتذكير جميع أطراف النزاع بأنهم ملزمون بتطبيق اتفاقيات جنيف.³

فعلى الرغم من أن اتفاقية جنيف لسنة 1951 تعتبر نقطة البداية لأي مناقشة بشأن القانون الدولي للاجئين، حيث إن اتفاقية جنيف تعد أول اتفاقية دولية تقدم تعريفاً عاماً للاجئ، إلا أنها تحمل قيوداً زمنية وجغرافية في تحديد تعريف

¹ - إيناس محمد المهجي، الأسس الدولي لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 55.

² - المادة 01 الفقرة الأولى، من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 429 بتاريخ 14 ديسمبر/ كانون الأول 1951.

³ - بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، جانفي 2017، ص 161.

مصطلح اللاجئ، حيث تخدم الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة أحداث الحرب العالمية الثانية وما تم الترتيب بشأنه والذي حدث قبل سنة 1951 في أوروبا.

كما اهتمت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بحماية المدنيين وبتعداد الفئات التي تحميها دون إعطاء أو إيجاد تعريف للشخص المدني، وقد ورد في المادة الرابعة من الاتفاقية على أنه: "الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، بأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف نزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"¹، وبالتالي أدرجت الاتفاقية تعريف اللاجئ ضمن الأشخاص المدنيين ولم تتضمن تعريفا دقيقا للاجئين.²

كما تم تعريف اللاجئين على أنهم الأفراد الذين قد فروا من الحرب، أو الصراع، أو القمع، أو الإرهاب، أو الفتنة، أو الاضطهاد وعبروا حدودا أجنبية وذلك بحثا عن الأمان في بلد آخر، لقد اضطروا في كثير من الأحيان إلى مغادرة وطنهم مجردين بالملابس على ظهورهم تاركين وراءهم منازلهم وممتلكاتهم وعملهم وأسرهم وخلفوا كل ذلك وراء ظهورهم. اللاجئ هو شخص متردد أو لا يستطيع العودة إلى بلده الأصلي بسبب الخوف الذي ينتابه من الاضطهاد بسبب العرق، أو العقيدة، أو الجنسية، أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة أو لديه رأي أو وجود سياسي.³

وقد عرّف اللاجئ بأنه: "كل إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية أو حريته للخطر، خرقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعندئذ يكون له الحق بطلب الملجأ".⁴

وهذا ما يوضح الفرق بين اللاجئ النازح داخليا، حيث أن اللاجئ يعيش خارج بلده الأصلي أي الذي يحمل جنسيته، بينما النازح يبقى ضمن حدود دولته، رغم الظروف التي أجبرته على مغادرة مكان إقامته الأصلي، كما ويختلف اللاجئ عن المهاجر، حيث أن الأول يترك بلده قسراً هرباً من التهديدات والتعرض للاضطهاد، في حين أن الثاني يغادر طوعاً لأسباب اقتصادية مثلاً أو سياحية، دون أن يحتاج لحماية الدولة التي هاجر إليها.⁵

ثانياً: تعريف الطفل.

وردت العديد من التعريفات التي حاولت تحديد مفهوم الطفل معتمدة في ذلك على عدة معايير منها ما هو متعلق بالبنية الجسدية ومنها ما هو متعلق بالسن أو القدرة الذهنية وغيرها من العناصر التي يستعان بها في تعريف الطفل بشكل عام.

¹ - سلماني حياة، دحية عبد اللطيف، القواعد الإنسانية الدولية لحماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، سنة 2020، ص 620.

² - الأمر ذاته نص عليه البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977.

³ - فيصل مبارك سعيد الخيارين الهاجري، حماية حقوق اللاجئين في القانون القطري، مجلة جامعة الأزهر، الإصدار الثاني، العدد الثامن والثلاثين، أبريل 2023، ص 460.

⁴ - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي_ المنازعات الدولية_ الحياد والحرب، مطبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص 249.

⁵ - مايا حسن ملا خاطر، حماية الأطفال اللاجئين بين القانون والواقع الأطفال السوريون اللاجئون في دول الجوار أنموذجاً، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف_ دهقلية، العدد الثالث والعشرون، الجزء الأول، لسنة 2021، ص 155.

فقد أعطت اتفاقية حقوق الأطفال لسنة 1989 تعريفا للطفل، الذي نصت على أنه: "يعني الطفل كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة ما لم يبلغ قبل ذلك سن الرشد بموجب القانون المطبق عليه".¹

إذن تضمنت الاتفاقية تحديد مفهوم "الرشد"، الذي يعتبر فيه الشخص غير طفل بشكل صريح، إلا أن هذا لا يمنع إمكانية تفسير بعض الأجزاء النهائية من المادة لصالح قوانين الدول المعنية التي تطبقها، وذلك كحجة لعدم احتساب سن 18 عاما كحد أقصى للرشد مما يعتب فيه الشخص طفلا، وبالتالي فإن نصوص الاتفاقية تركت المجال لتفسير كل دولة وفقا لقوانينها الداخلية وبما يتماشى مع ما تراه مناسبا لتحقيق الحماية الشاملة للطفل من مختلف أنواع الانتهاكات الاقتصادية والاجتماعية.

أما بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن سن الرشد يختلف في الجزائر من قانون إلى آخر، حيث جاء في المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية: "يكون بلوغ سن الرشد الجزائري في تمام سن الثامنة عشر"²، بينما نصت المادة 40 من القانون المدني الجزائري على أن: ".... سن الرشد هو تسعة عشرة كاملة..."³، وكذلك في المادة 07 من قانون الأسرة: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام تسعة عشرة سنة كاملة".⁴

هذا الأمر أثار إشكال حول أي سن يعتد به كطفل وفقا للتشريع الجزائري، إلا أن المشرع الجزائري وجد حل هذا الإشكال من خلال إصدار قانون حماية الطفل رقم 15-12 ضمن المادة الثانية منه التي نصت على أنه: "يقصد بمفهوم هذا القانون بما يأتي (الطفل)، كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة كاملة، ويفيد مصطلح (حدث) نفس المعنى"، يعني أن الطفل في القانون الجزائري هو كل شخص لم يكمل سن 18 سنة كاملة.⁵

وبناء على التعريفات القانونية السابقة يتضح من خلالها أن الطفل هو: "كل شخص دون سن الرشد"، أما عن فترة الطفولة فهي الفترة السنوية التي تبدأ من لحظة الولادة إلى غاية أن يصبح شخصا بالغا وناضجا، حيث تعد هذه الفترة أهم فترة يحتاج فيها الإنسان إلى عائل يكفله ويهتم به، فهي فترة تمهيدية وإعدادية لتنشئة الطفل لكي يقوم بدوره في المجتمع، دون المساس بسلامته الجسدية أو الاقتصادية أو كرامته.⁶

¹- أصدرت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 02 سبتمبر 1990، وصادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 11 ديسمبر 1992، المتضمن الموافقة على الاتفاقية، مع التصريحات التفسيرية لاتفاقية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 91، صادرة في 18 ديسمبر 1992.

²- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، متعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، صادرة في 10 يونيو 1966.

³- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 16 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975.

⁴- الأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005، يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، صادرة في 27 فبراير 2005.

⁵- المادة الثانية من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، صادرة في 19 يوليو 2015.

⁶- وليد سليم النمر، حقوق الطفل بين الفقه الإسلامية والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص 46.

ثالثا: تعريف الطفل اللاجئ.

من خلال استعراض التعاريف السابقة التي وردت عن مصطلحي اللاجئ والطفل، يمكن القول: "أن الطفل اللاجئ هو كل شخص يقل عمره عن ثماني عشرة عاما، غادر من موطنه الأصلي إلى بلد آخر بحثاً عن الأمان، وهارباً مما يتعرض له من عنفٍ أو تهديدٍ أو استغلالٍ أو اضطهاد نتيجة أزمات إنسانية، مثل الحروب والنزاعات المسلحة، أو الكوارث الطبيعية، أو الفقر المدقع، أو نقص الغذاء والدواء، أو غير ذلك من الأسباب التي تعرض حقوقهم الإنسانية الأساسية للانتهاك". وبالتالي يعرف الطفل اللاجئ بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، واضطر إلى اللجوء إلى بلد آخر غير بلده الأصلي، سواء رفقة عائلته أو بشكل منفصل عنها، وذلك هرباً وخوفاً من الاضطهاد الذي يتعرض له في دولته الأصلية، بغض النظر عن الأسباب التي تسببت في اضطهاده".¹

فالطفل اللاجئ هو ذلك الشخص القاصر الذي هاجر موطنه الأصلي نتيجة لتهديدات تتعلق بصحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو أصبح عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو الذي يؤثر سلباً على مستقبله، كما أن يعيش في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو الاقتصادية للخطر.²

الفرع الثاني: تحديد نطاق الحقوق التي تشملها الحماية للطفل اللاجئ.

لقد كفل القانون الدولي الإنساني حماية شاملة للأطفال اللاجئين باعتبارهم من الأشخاص المدنيين الذين يستحقون الحماية أثناء الأزمات الإنسانية كالنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، كما وفر لهم حماية خاصة، حيث يحظر الاعتداء عليهم، خاصة مع تزايد حالات الاعتداء على الأطفال وتأثيرها المباشر أو غير المباشر على هذه الفئة الضعيفة التي تعاني كثيراً في حالات الأزمات الإنسانية خاصة بسبب النزاعات المسلحة.³ وبالتالي يترتب على الاعتراف للأشخاص عموماً (بما فيهم الأطفال) بصفة اللاجئين تمتعهم بحد أدنى من الحقوق والحريات التي يستحقونها باعتبارهم أجانب مقيمين على أراضي الدولة الملجأ، كما أنهم يحظون ببعض الحقوق الخاصة بصفتهم فئة أجنبية ضعيفة موجودة داخل حدود الدول المضيفة. حيث يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوثيقة الأساسية التي تحدد حقوق الإنسان وحرياته، وبما أن الأطفال اللاجئين يعتبرون بشراً، لذلك وجب أن يتمتعوا بكافة التدابير لحفظ الحريات المقررة لكافة الأشخاص دون وجود تمييز بينهم على أساس العرق أو الجنس أو غيرها من أسباب التمييز.

¹ - شيرين أحمد عبيدي، الحماية الدولية للأطفال اللاجئين، مجلة القانون، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2021، ص 60.

² - حساين سامية، كدام صبرينة، حماية الطفل اللاجئ من أشكال العنف في ظل التشريع الوطني والدولي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، سنة 2019، ص 18.

³ - زياد محمد أنيس، وضع الأطفال اللاجئين في ظل القانون الدولي الإنساني، مجلة المحور المتوسطي، المجلد التاسع، العدد الثالث، سنة 2018، ص 465.

أولاً: حق الطفل في اللجوء.

يجوز لكل شخص أن يغادر بلده بأي وسيلة كانت، وأن يطلب الدخول إلى أراضي بلدان أخرى طلباً للجوء وهرباً من الاضطهاد الذي يتعرض له في موطنه الأصلي، في حال كانت حياته معرضة للخطر أو التهديد، ولكن يشترط أن لا يكون مداناً بارتكاب جريمة غير سياسية، أو ملاحقاً لقيامه بأعمال تناقض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.¹ ولكن المسألة هنا تكمن في أن الدول غير مجبرة قانوناً بمنح حق اللجوء لجميع الأفراد الذين يطلبونه، وهذا ما يؤدي إلى خلق فجوة بين حقوق الأفراد وحقوق الدول، وهنا يظهر دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة لهيئة الأمم المتحدة، والتي تتركز أنشطتها في ضمان الاعتراف باللاجئين، ومنحهم الحماية القانونية الدولية، والتأكد من احترام حقوقهم الأساسية، ريثما يتم الانتهاء من معاناتهم وإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم.

ثانياً: حق الطفل اللاجئ في عدم التمييز.

يتمتع الأطفال اللاجئين بكافة الحقوق، بغض النظر عن سنهم أو جنسهم أو عرقهم أو ديانتهم أو والديهم، أو لون بشرتهم، أو وضعهم الصحي أو الاقتصادي، أو وضعهم كمهاجرين من حيث الوثائق، أو انعدام جنسيتهم، أو حالتهم الإنسانية، حيث أكدت المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة احترام الدول الأطراف في الاتفاقية للحقوق المنصوص عليها فيها، وضمانها لكل طفل يخضع لولاية هذه الدول دون أي نوع من أنواع التمييز، حيث شددت لجنة حقوق الطفل التابعة لهيئة الأمم المتحدة أن أي شكل من أشكال التمييز يشكل إهانة لكرامة الأطفال ولإنسانيتهم.²

ثالثاً: الحق في عدم الإرجاع القسري لدولة الاضطهاد.

يحظر على البلدان المضيفة للاجئين إرجاعهم قسراً إلى بلدهم الأصلي أو إعادة توطينهم في بلد ثالث يمكن أن يواجهوا فيه اضطهاداً، أو تهديداً خطيراً على حياتهم أو حريتهم، كما يمنع رفض طالبي اللجوء على الحدود في حال لم يكن لديهم إمكانية طلب اللجوء في مكان آخر.³

حيث يعد من قبيل الانتهاك لمبدأ حظر الإرجاع القسري أي صورة من صور النقل بالقوة كالإبعاد أو التسليم غير الرسمي أو خارج نطاق القانون أو الرد أو الطرد، وبالتالي يستبعد من نطاق الإعادة القسرية حالات العودة الطوعية إلى البلد الأصلي، والتي يقرر فيها اللاجئون الرجوع إلى وطنهم، بناءً على إرادتهم الحرة، ودون وجود أي تدابير أو إجراءات قسرية تجبرهم على مغادرة البلد الملجأ.⁴

رابعاً: حماية سلامة الأطفال:

يحق للأطفال الذين ينتقلون كلاجئين من وطنهم إلى بلد آخر الحصول على المساعدة والحماية الإنسانية الملائمة لهم، في حال لم يعد بقاءهم في بلدانهم آمناً، كما أن يتمتعوا بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأطفال في البلد المضيف، وتشمل

¹ - أنظر المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سالف الذكر.

² - كما جاء في قرار جمعية الأمم المتحدة في دورتها 64 لسنة 2010 بشأن حقوق المهاجرين، أنها تدين بشدة كل أنواع التمييز والكرامية أو التعصب ضد الأجانب.

³ - أنظر المادة 33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

⁴ - كاستثناء من هذا المبدأ فإنه يجوز للبلد المضيف إبعاد اللاجئين النظاميين الموجودين داخل أراضيه، إذا كان هذا الإبعاد مرتبطاً بأسباب استثنائية تتعلق بالمحافظة على الأمن الوطني أو النظام العام، أو إبعاد أولئك الموجودين بشكل غير نظامي.

حماية الأطفال اللاجئين وسلامتهم ثلاثة مجالات رئيسية تهدف للحد من المخاطر التي تهددهم، وتلبي الاحتياجات الخاصة بهم¹، حيث تتمثل في ما يلي:

1_ حق الطفل في جمعه مع أسرته: من الضروري جدا مراعاة المصلحة الفضلى للطفل وعدم فصله عن والديه الأصليين إلا للضرورة القصوى، حيث يجب جمع شمل أسر الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، نظراً لصعوبة استمرارهم بعيداً عن عائلاتهم ودون وجود شخص بالغ يعتني بهم ويتولى مسؤولية تربيتهم².

2_ حق الأطفال بالوصول إلى العدالة: إن الطفل اللاجئ شخص أجبرته ظروف قاهرة على مغادرة موطنه الأصلي والعيش في بلد آخر، مما قد يجعله عرضة للمشاكل والاحتكاكات سواء مع لاجئين آخرين مثله أو مع سكان بلد الملاجئ، وفي حال وقوع هذه النزاعات تضمن القوانين والاتفاقيات الدولية حق اللاجئ في التوجه إلى الهيئات القضائية في بلد الملاجئ، حيث يتمتع بحق تقديم الشكاوى والتقاضى بكل حرية أمام المحاكم³، حيث يتضمن هذا الدعم تطوير الأنظمة القضائية الخاصة بالأحداث، والتي لا تقتصر على الأطفال المخالفين للقانون وحسب، بل تضم أيضاً الضحايا والشهود على الجرائم⁴.

3_ حماية الأطفال اللاجئين من العنف: إذ يجب تقديم الحماية والرعاية للأطفال اللاجئين وخصوصاً المتضررين من الأزمات الإنسانية من جميع أشكال العنف والاعتداء وسوء المعاملة والاستغلال التي تهدد حياتهم أو صحتهم الجسدية أو النفسية، والعمل على منع تلك الانتهاكات والتصدي لها والتحقيق فيها وعدم التسامح مطلقاً مع مرتكبيها والقيام بمحاكمتهم⁵.

خامساً: الحق في التعليم:

ينبغي على الدول المضيفة ضمان توفير التعليم للأطفال اللاجئين، ومعاملتهم بنفس الطريقة التي يعامل بها مواطنوها فيما يتعلق بالتعليم، كما يجب حماية الأطفال من أي عمل قد يعيق تعليمهم، كما يجب على المجتمع الدولي توفير الدعم المالي والتقني للمؤسسات التعليمية لضمان انخراط الأطفال في التعليم⁶.

سادساً:

الحق في الرعاية الصحية: من الضروري تمكين الأطفال اللاجئين من التمتع بأفضل رعاية صحية يمكن بلوغها، بما يتناسب مع طبيعتهم الضعيفة، مع ضمان حقهم في مستوى معيشي ملائم لنموهم البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي، ويتم ذلك عن طريق توفير التمويل والدعم الطبي للمؤسسات الصحية في البلدان المضيفة، ومدها بالموارد والخبرات اللازمة، لتمكين من زيادة قدراتها في مساعدة الأطفال اللاجئين..

¹ عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 106.

² طبقاً لما أشارت إليه المادة 31 من اتفاقية اللجوء لعام 1951، وكذلك المادة 3 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967،

³ محمد محمود محمد الجمل، حقوق اللاجئين في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951، من منظور الشريعة الإسلامية، (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية الدولية، المجلد الثاني، العدد الثالث، جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية، 2018، ص 77.

⁴ أنظر المادة 16، من اتفاقية اللاجئين لسنة 1951.

⁵ مايا حسن ملا خاطر، مرجع سابق، ص 162.

⁶ وائل أبو بندق، الأقليات وحقوق الإنسان: منع التمييز العنصري وحقوق الأقليات الأجانب واللاجئين والسكان الأصليين والرق والعبيد، طبعة ثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 238.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحماية الطفل اللاجئ.

إن دراسة الحماية القانونية للطفل اللاجئ في الجزائر تستدعي تسليط الضوء على الأسس القانونية التي تستند عليها هذه الحماية، والتي تتنوع بين أسس قانونية دولية متمثلة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وبين تشريعات داخلية مستمدة من التشريع الأساسي للدولة الجزائرية والمتمثل في الدستور، والتشريعات العادية كتلك القواعد المتعلقة بحماية الطفل.

الفرع الأول: المصادر الدولية لحماية الطفل اللاجئ.

حرصت دول العام على توفير الحماية الشاملة التي تكفل حقوق الأطفال اللاجئين، عن طريق إيجاد حماية قانونية مشتركة، حيث أصدرت عدة معاهدات واتفاقيات في هذا الشأن يمكن ذكرها كالآتي:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يعد هذا الإعلان وثيقة تاريخية تؤكد على الحريات والحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، حيث يلعب دوراً محورياً في تعزيز حماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وبالتالي يعد الإعلان إطاراً عاماً يعزز ويؤكد على حقوق اللاجئين في الحماية والكرامة الإنسانية.¹

ثانياً: اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

كان للإعلان العالمي لحقوق الإنسان التأثير الكبير على تطوير اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، والتي تعد الوثيقة الرئيسية الأولى التي تحدد حقوق اللاجئين والمسؤوليات الدولية تجاههم، كما أثرت هذه الاتفاقية بدورها في صياغة العديد من القوانين والسياسات الدولية والإقليمية التي تهدف إلى حماية حقوق اللاجئين وضمان حصولهم على المعاملة الإنسانية.²

ثالثاً: الإعلان الخاص باللجوء الإقليمي 1967.

حيث نصت المادة الأولى منه يجب على سائر الدول احترام الملجأ الذي تمنحه إحدى الدول ممارسة منها سيادتها الأشخاص الذين يحق لهم الاحتجاج بالمادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالشخص يعتبر لاجئ والاعتراف به كلاجئ له اثر كاشف لأنها حاله واقعية توافرت شروطها والشخص يعترف به كلاجئ.

رابعاً: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

وهي معاهدة دولية اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، وتهدف إلى حماية حقوق جميع الأطفال في جميع أنحاء العالم دون تمييز، وتعتبر هذه الاتفاقية واحدة من أكثر معاهدات حقوق الإنسان مصادقة في التاريخ حيث انضمت إليها كل دول العالم تقريباً.³

¹ - سلماني حياة، دحية عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 620.

² - أنظر الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 429 بتاريخ 14 ديسمبر/ كانون الأول 1951.

³ - أصدرت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 02 سبتمبر 1990.

الفرع الثاني: التشريعات الوطنية لحماية الطفل اللاجئ.

تعتبر حماية الطفل اللاجئ واحدة من الأولويات القصوى التي يهتم بها المشرع الجزائري، حيث تتنوع التدابير القانونية التي اعتمدها المشرع لتحقيق الحماية من خلال الإقرار على وجوب احترام حقوق الطفل بواسطة التشريع الأساسي الذي يضمن المبادئ العامة للحقوق والحريات، وكذلك عن طريق التشريع العادي الخاص بحماية الطفل.¹ أولا: حماية الطفل اللاجئ في التشريع الأساسي.

من النصوص القانونية التي حرصت على تقرير الحماية للشخص الأجنبي (بما فيها الطفل)، وقد نستخلص منها ما يفيد تمكين الطفل من هذه الحماية، من خلال الاستعانة بنص المادة 65 من الدستور التي أشارت إلى الحق في التعليم العمومي ومجانيته، بحسب الشروط التي يحددها القانون، فما يميز هذه المادة أنها جاءت عامة دون تخصيص أن كان الشخص مواطناً أو أجنبياً.²

وبالتالي هذا الأمر يوجي إلى أن الموضوع يتعلق بالطفل طالما أن حق التعليم يخص الأطفال بالدرجة الأولى. كما نصت المادة 49 من الدستور الجزائري على الحرية في اختيار موطن الإقامة والتنقل عبر التراب الوطني، وحق الدخول إليه والخروج منه، حقوق لا يمكن تقييدها إلا لمدة محددة وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية، أما المادة 50 منه فقد أتاحت لكل الأجانب المتواجدين بشكل قانوني فوق التراب الوطني الحق في الحماية لشخصهم وأملاكهم.³ ثانيا: القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب:

ينظم هذا القانون شروط دخول الأجانب وإقامتهم في الجزائر، حيث يهدف إلى وضع إطار قانوني لتحديد حقوق وواجبات الأجانب المتواجدين في الجزائر، بما في ذلك اللاجئين وطالبي اللجوء، على الرغم أن هذا القانون لا يتناول بشكل محدد وضع الأطفال اللاجئين، إلا أنه يتضمن أحكاماً تؤثر بشكل مباشر على حماية حقوق هذه الفئة الضعيفة. فبالرجوع إلى نص المادة 16 منه يمكن أن يستفيد الرعية الأجنبي المقيم لمدة تزيد من 07 سنوات مستمرة وقانونية من بطاقة إقامة، مدة صلاحيتها 10 سنوات وفي نفس الشيء لأبنائه الذين يعيشون معه، كما نص المشرع في المادة 19 بأنه بإمكان الأجنبي أن يستفيد من التجميع العائلي حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم.⁴ وبالتالي يضمن هذا القانون بشكل مباشر توفير الرعاية الصحية والتعليم للأطفال اللاجئين أو المقيمين مع ذويهم في الجزائر، من خلال تنظيم دخولهم وإقامتهم ومنع ترحيلهم القسري إلى بلدانهم.

¹ - إن التشريعات الداخلية لحماية الطفل تعكس التزام الدولة للامتثال للاتفاقات الدولية، وهي تهدف إلى توفير بيئة تضمن حقوق الأطفال اللاجئين في النمو والتطور بشكل سليم.

² - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

³ - نصت المادة 50 من الدستور الجزائري على: " يتمتع كل أجنبي، يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونياً، بحماية شخصه وأملاكه طبقاً للقانون"، فالحماية كما هو واضح جاءت مشروطة بضرورة الإقامة أو التواجد بصورة قانونية دون مخالفة للتشريع الداخلي والتي تتحدد في التقيد بشروط التأشيرة والإقامة المؤقتة في ظل موافقة الجهات الأمنية.

⁴ - أنظر في ذلك المادة 16 والمادة 19 من القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادرة في 02 يوليو، 2008.

ثالثا: قانون حماية الطفل.

يعتبر هذا القانون من بين أكثر القوانين حداثة وشمولا في ما يتعلق بالقواعد الحمائية للطفل، حيث يتضمن أحكاما قانونية خاصة تهدف إلى حماية الأطفال من كافة أشكال العنف والإهمال والاستغلال، وعلى الرغم من أن هذا القانون لم يذكر الأطفال اللاجئين صراحة، إلا أنه يضع إطارا قانونيا لحماية الطفل اللاجئ نظرا لالتزامات الجزائر الدولية في هذا المجال، مما يتيح تطبيقه لحماية جميع الأطفال المتواجدين في الجزائر بغض النظر عن وضعهم القانوني¹. وبالتالي يظهر الإطار القانوني لحماية الطفل اللاجئ في الجزائر، كمزيج بين الالتزامات الدولية والتشريعات الوطنية، مما يشكل قاعدة قوية تضمن حقوق هؤلاء الأطفال وحمايتهم، ومع ذلك يبقى التحدي الأكبر هو ضمان التنفيذ الفعلي لهذه القوانين والسياسات بما يتماشى مع حقائق الاحتياجات الإنسانية للأطفال اللاجئين.

المبحث الثاني: الدور المؤسسي في حماية الطفل اللاجئ في الجزائر.

تقتضي حماية الطفولة المستضعفة أو اللاجئين المنفصلين عن ذويهم الانتقال من الحماية القانونية إلى البحث في إيجاد آليات تكفل حماية حقوق الأطفال اللاجئين والدفاع عنها، وهذا عن طريق خلق هياكل تكون متخصصة في الاستيعاب اللائق للأطفال اللاجئين خاصة المعزولين منهم بغرض إيوائهم وتمكينهم من حقوقهم الأساسية من علاج وتعليم حماية قضائية وغيرها.

المطلب الأول: دور المؤسسات غير الرسمية في حماية الطفل اللاجئ.

تلعب المؤسسات غير الرسمية ذات البعد الإنساني والمتمثلة في الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني إلى جانب المؤسسات الرسمية في الدولة دورا هاما في التكفل بالأطفال اللاجئين بسبب احتكاكهم الدائم بهم، ومعرفتهم الواسعة في هذا المجال

الفرع الأول: دور الهلال الأحمر الجزائري في حماية الطفل اللاجئ.

يعتبر الهلال الأحمر منظمة إنسانية وطنية غير حكومية ذات طابع إغاثي تأسس في عام 1956، يهدف إلى مساعدة الفئات الضعيفة التي تحتاج إلى الدعم وتقديم مختلف المساعدات المادية والمعنوية من خلال كل فروعها المنتشرة في جميع أنحاء الوطن، حيث يقوم الهلال الأحمر الجزائري بدور مهم للغاية في حماية الأطفال اللاجئين الذين يعيشون على الأراضي الجزائرية²، من خلال تقديم مجموعة واسعة من الخدمات الإنسانية التي تستهدف تحسين ظروفهم المعيشية وتلبية احتياجاتهم الأساسية، حيث تتمثل مهامه الأساسية ما يلي:

أولا: توفير المساعدات الإنسانية الأساسية: يساهم الهلال الأحمر الجزائري في توفير المواد الغذائية والمياه النظيفة، والمستلزمات الصحية الضرورية للأطفال اللاجئين، وخاصة في المخيمات ومراكز الإيواء، ويعمل على تلبية الاحتياجات العاجلة لضمان بقاء الأطفال بصحة جيدة وتجنب تعرضهم للأمراض.

¹ أنظر المادة 05 و 07 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، سالف الذكر.

² زياد محمد أنيس، الحماية الدولية والوطنية للأطفال اللاجئين بين الواقع والقانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2021، ص 408.

ثانيا: الرعاية الصحية والدعم النفسي: يقدم الهلال الأحمر الجزائري خدمات الرعاية الصحية الأولية للأطفال اللاجئين، بما في ذلك التطعيم الأساسي والعلاجات الطبية اللازمة، بالإضافة إلى ذلك، يعمل على توفير الدعم النفسي والاجتماعي لمساعدة الأطفال على التعامل مع الصدمات النفسية التي قد يكونون قد تعرضوا لها نتيجة النزوح أو العنف. ثالثا: دعم التعليم والتوعية: يسعى الهلال الأحمر الجزائري إلى دعم التعليم للأطفال اللاجئين من خلال إنشاء مدارس مؤقتة أو توفير برامج تعليمية في المخيمات، بهدف دمجهم في النظام التعليمي ومساعدتهم على الاستفادة من فرص التعليم، كما ينظم أنشطة توعية وتثقيفية لتعزيز الوعي بحقوق الأطفال وحمايتهم من الاستغلال والعنف.

رابعا: تعزيز الشراكات مع المنظمات الدولية والمحلية: يتعاون الهلال الأحمر الجزائري مع منظمات دولية ومحلية، مثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، لضمان توفير الحماية والمساعدة للأطفال اللاجئين بشكل متكامل وفعال.

خامسا: الاستجابة لحالات الطوارئ والأزمات: يلعب الهلال الأحمر الجزائري دوراً مهماً في تقديم المساعدة في حالات الطوارئ، مثل الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة، حيث يسعى لضمان وصول الأطفال اللاجئين إلى مناطق آمنة وتقديم الإغاثة الطارئة لهم.

وبالتالي يمثل الهلال الأحمر الجزائري جهة رئيسية في الجهود الإنسانية الرامية إلى حماية الأطفال اللاجئين في الجزائر، من خلال تقديم الدعم الشامل والرعاية اللازمة، حيث يعمل بفاعلية لضمان حماية حقوق الأطفال اللاجئين وتوفير بيئة آمنة ومستقرة تمكنهم من النمو والتطور بعيداً عن المخاطر.¹

الفرع الثاني: دور الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في حماية الطفل اللاجئ:

وهي عبارة عن مؤسسة حقوقية غير حكومية، تأسست سنة 1989، تهتم بالدفاع وترقية الحريات الفردية والجماعية، ومحاربة التعسف والتمييز العنصري وتقديم المساعدات لكل شخص انتهكت حقوقه²، حيث تقوم الرابطة بتقديم الدعم القانوني للأطفال اللاجئين من خلال توجيههم حول كيفية التعامل مع الإجراءات القانونية المتعلقة بالحصول على حق اللجوء أو الحماية، كما تعمل على رفع حقوق الطفل أمام الجهات القضائية أو المؤسسات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، بهدف تحسين أوضاعهم وحمايتهم من أي انتهاكات.³

الفرع الثالث: الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل "جمعية ندى":

تعتبر هذه الجمعية من أبرز الجمعيات التي تنشط في مجال حماية الطفولة، حيث تأسست في عام 2004، تهتم بالدفاع عن حقوق الأطفال اللاجئين من خلال التعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وذلك عبر وضع برامج

¹ مجبر فاتحة، الحماية الدولية للأطفال اللاجئين وانعكاساتها على التشريع الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد الثامن، العدد الأول، سنة 2023، ص 242.

² زياد محمد أنيس، الحماية الدولية والوطنية للأطفال اللاجئين بين الواقع والقانون، مرجع سابق، ص 414.

³ تعمل الرابطة على رصد وتوثيق الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال اللاجئون، سواء انتهاكات تتعلق بحقوقهم في التعليم أو الصحة أو الحماية من العنف والاستغلال، حيث تقوم بتدوين تقارير دورية تسلط فيها الضوء على الانتهاكات وتقديمها إلى المنظمات الدولية والوطنية.

لتقديم الخدمات الأساسية التي يحتاجها الطفل اللاجئ، عن طريق تسطير برامج تربوية وثقافية تعنى بالأطفال الذين لم يتمكنوا من الالتحاق بمقاعد الدراسة.¹

كما تشارك الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل في فعاليات وأنشطة الشبكة العربية المعروفة باسم " المنار"، بهدف تعزيز الجهود المشتركة في ترقية حقوق الأطفال وإنشاء شبكة عربية لتقديم العون والدعم لجميع الأطفال، من خلال توفير الموارد والخدمات التي تصب في مصلحة الأطفال الفضلى بشكل فعال.

بالإضافة إلى ذلك، قامت شبكة "ندى" بإطلاق مشروع الحماية الذاتية للطفل ضد العنف الجنسي في ستة ولايات جزائرية وهي: الجزائر العاصمة، المدية، تيزي وزو، قسنطينة، بسكرة، تيارت التي استفادت هذه الولايات من هذه التجربة في الفترة الممتدة بين سنة 2009 وسنة 2014.²

كما قامت الشبكة بإنشاء برامج حماية الطفل ضد الاستغلال الاقتصادي متمثلة في تدريب الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ستة (06) سنوات إلى ثمانية عشرة (18) سنة، حول مفهوم التعليم الاجتماعي والمالي وتوعيتهم بحقوقهم في مجال العمل³، وفي سبيل حماية الطفل من أي عنف يمكن أن يتعرض له وضعت الشبكة رقما أخضر 3033، لتلقي التبليغات والشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الأطفال اللاجئين، وأيضا إنشاء قنوات اتصال عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة (الفايسبوك والانستغرام وغيرها من وسائل التواصل).⁴

المطلب الثاني: دور المؤسسات الرسمية في حماية الطفل اللاجئ.

أقر المشرع الجزائري بوضع العديد من المؤسسات تعنى خصيصا بحماية الطفل، حيث تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الذي جاء ليضمن المساواة بين حقوق الأطفال دون أي تمييز بينهم إذ كانوا محليين أو أجانب، ما يعني أن الأطفال اللاجئين يدرجون ضمن الحالات الأطفال المعرضة للخطر المتواجدة في الإقليم الجزائري، حيث يمكن تصنيف هذه المؤسسات إلى فئتين: الأولى هي تلك الهيئات التي تكفل نوعا من الحماية الاجتماعية للطفل اللاجئ، أما الفئة الثانية فهي تلك الهيئات تضفي الحماية القضائية لهذا الأخير.

الفرع الأول: مؤسسات الحماية الاجتماعية للطفل اللاجئ.

تعرف الحماية الاجتماعية وفقا لمعهد الأمم المتحدة للبحوث والتنمية الاجتماعية "بأنها جميع التدابير المتعلقة بمنع وإدارة والتغلب على الحالات التي تؤثر سلبا على رفاه المجتمع"، ومن بين أهم أهداف الحماية الاجتماعية، هي التقليل من المعاناة والمخاطر التي يواجهها الأطفال، سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية وتوفير لهم بيئة آمنة ومستقرة.⁵

¹- دواوي عبد الوهاب، زغلامي العيد، الاتصال الجمعي وترقية حقوق الطفل_ دراسة حالة الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل "ندى"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2021، ص 622.

²- مجبر فاتحة، مرجع سابق، ص 243.

³- وهو البرنامج الأساسي للشبكة، انطلق بطريقة رسمية سنة 2008 ولا يزال ركيزة مهمة، بحيث يطلق عليه (متنفس الشبكة)، فهو يتكون من خلية الاستماع والتوجيه والمراقبة النفسية والقضائية والاجتماعية للوضعيات غير القانونية للأطفال، مثل التسول والعمل في الأماكن الخطيرة وغير اللائقة وكل أنواع الاستغلال لهم.

⁴- زياد محمد أنيس، الحماية الدولية والوطنية للأطفال اللاجئين_ بين الواقع والقانون، مرجع سابق، ص 420.

⁵- الأمين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 33، مارس 2018، ص 308.

أولاً: دور الهيئة الوطنية لترقية وحماية الطفولة.

تم إنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب المادة 11 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفولة، وهيئة تابعة للوزير الأول وتسير من قبل المفوض الوطني لحماية الطفولة، حيث تعنى الهيئة بحماية حقوق الأطفال وترقيتها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مما يسمح لها بالقيام بمهامها وأنشطتها بشكل فعال¹، وتوفر الدولة الجزائرية للهيئة كل الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لضمان تنفيذ مهامها على أكمل وجه، بما في ذلك التسهيلات الضرورية والبيانات التي تحتاجها الهيئة، وتعمل هذه الأخيرة تحت إشراف المفوض الوطني لحماية الطفولة، الذي يتولى متابعة جميع حالات الأطفال المعنيين وتقديم الدعم اللازم لهم².

تسعى هذه الهيئة إلى ترقية حقوق الأطفال من خلال التعاون والتنسيق مع مختلف الأجهزة التابعة لهيئة الأمم المتحدة أو الأجهزة الإقليمية، بالإضافة إلى المؤسسات والجمعيات، المختصة بشؤون الطفولة، سواء على المستوى الوطني أو حتى التي تنشط في دول أخرى للاستفادة من تجربتها في هذا المجال، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية، كما تعمل هذه الهيئة على تعزيز التعاون مع مختلف المنظمات والجمعيات الوطنية والمحلية التي تنشط في مجال حماية الطفولة، وتستعين بأي شخص يمكن له إضافة خبرته في مجال حقوق الأطفال، ويقدم لها العون لتحقيق هدفها وهو ترقية حقوق الأطفال³.

ومن أجل ضمان فعالية أكثر على أرض الواقع من قبل الهيئة، قامت هذه الأخيرة بتخصيص رقم أخضر مجاني لتلقي أي شكوى تخص انتهاكات حقوق الطفل⁴، ولحماية مصالح وسلامة الشخص الذي يبلغ الهيئة تبقى تلك الاتصالات والتبليغات سرية تحت طائلة العقوبات، إلا في حالة رغبة الشخص الذي قام بتبليغ الهيئة بالكشف عن هويته⁵.

ثانياً: دور أجهزة الوسط المفتوح في حماية الطفل اللاجئ.

تم تنصيب هذه المصلحة بموجب المادة 19 من الأمر رقم 65-75 المتضمن إحداث المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، وعدلت هذه المصالح بمقتضى قانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، وسميت بمصالح (الوسط المفتوح)، وتتبع هذه المصالح الولاية، وطبقاً للمادة 119 من القانون رقم 12-15، تتولى الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإنشاء وتسيير هذه المراكز والمصالح⁶.

¹- الطاهر زخي، حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد 24، طرابلس، لبنان، نوفمبر 2017، ص 103.

²- المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، جريدة رسمية، عدد 75 الصادرة في 21 ديسمبر 2016.

³- طبقاً لنص المادة 04 والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334، سالف الذكر.

⁴- وضعت الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة رقم أخضر (1111)، وبريد الكتروني متوفر في موقع الهيئة، للتبليغ على جميع الحالات التي يكون فيها الأطفال في خطر.

⁵- أنظر المادة 19 من نفس المرسوم.

⁶- الطاهر زخي، مرجع سابق، ص 105.

يناط بهذه المصلحة مسؤولية المحافظة على المصالح الاجتماعية للطفل على المستوى المحلي، حيث تنشأ على مستوى كل ولاية مصلحة متخصصة تتكون من مجموعة من الموظفين المختصين، مثل المربين والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين.

تقوم هذه المصالح بمتابعة حالات الأطفال المعرضين للخطر وتقديم المساعدة والدعم لهم ولأسرهم، ويتم إبلاغ هذه المصالح بأي وسيلة كانت سواء من قبل الطفل نفسه أو ممثله القانوني، أو بواسطة الشرطة القضائية، أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو أي جمعية أو هيئة عامة ذات اختصاص بحماية الطفل.¹ وبالتالي ليس باستطاعة المصالح المختصة رفض التكفل بأي طفل حتى وإن كان يقع خارج نطاقها الإقليمي، حيث لا يمنعها ذلك من تقديم المساعدة لأي جهة تطلبها، سواء كانت متعلقة بمكان الإقامة أو السكن أو نقل الطفل، كما تلتزم المصالح بالتعامل بسرية تامة مع جميع البلاغات الواردة إليها عن حالات الأطفال المعرضين للخطر، كما تشجع المصالح المعنية جميع الجهات التي قامت بالتبليغ على الاستمرار في تقديم البلاغات، مما يساهم في تجنب تعرض أي طفل للخطر.²

وفي حالة تأكدت المصالح عن وجود خطر يهدد الطفل، تقوم بالتواصل مع ولي الطفل والاتفاق معه حول التدابير الأنسب لإبعاده عن الخطر الذي يهدد مصالحه، والتي تراعي دائما المصلحة الفضلى له، وهذه التدابير عادة تكون في إطار الأسرة أي أنها تتم دون فصل الطفل عن أسرته، وفي حالة التوصل إلى اتفاق حول التدابير مع الأسرة، أو حالة تعذر إبقاء الطفل في أسرته بسبب استمرار تعرضه للخطر في بيئته العائلية تتولى المصالح إحالة الموضوع إلى قاضي الأحداث للنظر في التدابير اللازمة في هذا الشأن.³

الفرع الثاني: دور الهيئات القضائية في حماية الطفل اللاجئ

كأي طفل عادي، يتعرض الكفل اللاجئ للعديد من الاعتداءات وأشكال العنف التي يمكن أن تسبب له الأذى الجسدي أو النفسي أو الاقتصادي، لذلك حرص المشرع الجزائري على تجريم العديد من الأفعال والممارسات التي تشكل خطرا على الطفل اللاجئ المتواجد في الإقليم الجزائري، مستندا في ذلك على القواعد العامة التي تكفل الحماية القانونية للطفل اللاجئ، انطلاقا من الدستور الجزائري الذي كرس حماية الطفل من كل أشكال العنف والقمع، وأيضا من خلال القوانين الأخرى التي تجرم هذه الأفعال.

أولا: جريمة التمييز العنصري.

نصت المادة 03 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل على: "يتمتع كل طفل، دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز وغيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل

¹- يشمل الإبلاغ أيضا المساعدين الاجتماعيين، أو المربين أو المعلمين والأطباء، أو أي شخص طبيعي أو معنوي يرى أن هنا خطر يهدد سلامة الطفل الصحية أو الاقتصادية أو المعنوية.

²- راجع في ذلك المادة 22 وما بعدها من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

³- مجبر فاتحة، مرجع سابق، ص 240.

وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة المصادق عليها¹، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الحياة، والاسم وفي الجنسية وفي الأسرة والرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه واحترام حياته الخاصة.² على الرغم من أن هذا النص جاء بعد صدور قانون العقوبات الذي يجرم أفعال التمييز العنصري، إلا أنه جاء ليعزز ويؤكد على الحماية التي أقرها المشرع الجزائري لهذه الفئة بنص خاص، ففي إطار قانون العقوبات وضع المشرع عقوبة على كل فعل يشكل تمييزا عنصريا على الطفل، حيث يعاقب على جريمة التمييز بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين خمسون ألف (50.000) دج إلى مئة وخمسون ألف (150.000) دج، ويعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك.³

ثانيا: جريمة الإيذاء العمدي.

تختلف العقوبة في جرائم الإيذاء العمدي حسب النتائج المترتبة عن أعمال العنف طبقاً للمادة 269 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري، إذ يُعاقب كل من جرح أو ضرب عمداً قاصراً لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للخطر، أو ارتكب ضده عمداً أي عمل آخر من أعمال العنف فيما عدا الإيذاء الخفيف، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتراوح ما بين خمس مائة (500) إلى خمسة آلاف (5,000) دج، ويطبق هذا النص على أي طفل مهما كانت جنسيته طالما أن المجني عليه طفل منتم إلى المجتمع الجزائري ويتمتع بحمايته.⁴

أما إذا لم ينتج عن أعمال العنف أي عجز فسيكون أمام مخالفة للفقرة الأولى للمادة 442 من قانون العقوبات الجزائري، حيث نصت إذا تجاوزت مدة العجز 15 يوماً ووجد سبق إصرار وترصد، فستكون عقوبة الحبس من 10 أيام إلى شهرين على الأكثر وبغرامة مالية تتراوح ما بين ثمانية آلاف (8000) دج إلى ستة عشرة ألف (16.000) دج. وإذا ترتبت عن أعمال العنف عاهة مستديمة، فالجزاء هو السجن من 10 إلى 20 سنة، طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 271 من قانون العقوبات، وإذا أدى العنف إلى الوفاة دون قصد إحداثها، فالعقوبة هي السجن المؤبد طبقاً للفقرة الثانية من المادة 271 من نفس القانون، وفي كل الأحوال يجب على القاضي الاستناد إلى الخبرة الطبية الشرعية.⁵

ثالثا: جريمة قتل الأطفال.

تكريسا لمبدأ إقليمية القانون الجزائري، قام المشرع الجزائري بإخضاع جريمة قتل الأطفال مهما كانت جنسيتهم والتي تقع على الإقليم الجزائري إلى نص المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري، حيث شددت العقوبة في هذه الحالة إلى أن

¹ مثلما جاء في قرار جمعية الأمم المتحدة في دورتها 64 لسنة 2010 بشأن حقوق المهاجرين، أنها تدين بشدة كل أنواع التمييز والكراهية أو التعصب ضد الأجانب.

² المادة 03 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

³ المادة 295 مكرر 1، من قانون العقوبات الجزائري.

⁴ إن عقوبة الغرامة المالية بهذا المقدار لا تشكل رادعا حقيقيا لمرتكبي هذا الفعل الجسيم، حيث أن المبالغ المقدرة تعتبر متواضعة جدا مقارنة بأهمية حماية الأطفال من الإيذاء العمدي.

⁵ طبقا لنص المادة 271 من نفس القانون.

وصلت إلى الإعدام في حالة وفاة الطفل، أو إذا كان الجاني أحد الوالدين أو الأصول الشرعيين أو أي شخص له سلطة على الطفل.¹

رابعا: جرائم الإهمال والعنف وكل أشكال الاستغلال.

جرم المشرع الجزائري أي سلوك من شأنه أن يشكل خطرا على الأطفال، وحصر هذه السلوكيات في عدة حالات وهي ثلاثة، منها حالة تعريض صحة الأطفال للخطر، وحالة تعريض أمن الأطفال إلى خطر، وحالة تعريض خلق الأطفال إلى الخطر.

وهذا ما تقضي به المادة 330 في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات، والتي تعاقب أي من الوالدين الذي يعرض صحة أولاده للخطر أو واحدا منهم أو بعضهم، يعرض أمنهم أو خلقهم للخطر، كأن يسيء معاملتهم أو يقوم بإهمال رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء قد قضي بسلطته الأبوية عليهم أو لم يقضى بذلك.²

فيما يعاقب القانون أيضا على الممارسات التي تشكل اعتداءات عنيفة على الأطفال، وهذا ما جاءت به المادة 142 من قانون حماية الكفل رقم 12-15 حيث نصت على: "يعاقب كل شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل داخل المراكز المتخصصة المنصوص عليها في هذا القانون أو داخل المؤسسات التربوية، يستعمل العنف تجاه الطفل وفقا لأحكام قانون العقوبات، وبالتالي تعتبر هذه الجريمة جريمة خاصة على أساس أن المشرع نظم مثل هذه الأفعال في قانون العقوبات تحت تسمية أعمال العنف العمدية بدءا من المادة 264 من قانون العقوبات.³

كما يعاقب القانون أيضا على الاستغلال مهما كان شكله جنسي أو اقتصادي أي عمالة الأطفال، حيث نصت المادة 143 من قانون حماية الطفل على معاقبة كل شخص يقوم بأعمال واقعة على الطفل لاسيما الاستغلال الجنسي أو استعماله في البغاء أو الأعمال الإباحية والاتجار به والتسول أو اختطاف الطفل، طبقا للتشريع الساري المفعول، لاسيما قانون العقوبات.⁴

خامسا: جريمة الخطف.

أما في حالة الخطف فنالت هذه الجريمة حقها من التشريع وكان ذلك بموجب المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات، التي نصت على أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل 18 سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو استدراج أو غيرها من الوسائل، وتطبق على الفعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 263 مكرر 2 من هذا القانون إذا تعرض القاصر المخطوف إلى التعذيب أو العنف الجنسي أو إذا كانت دافع إلى الخطف وتسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية.⁵

¹ - يعكس هذا التشديد حرص المشرع الجزائري على حماية حياة الأطفال بمختلف وضعياتهم سواء كانوا من المواطنين أو أجانب لاجئين أو مهاجرين، وضمان معاقبة مرتكبي هذه الجريمة الخطرة ضدهم بعقوبات رادعة.

² - طبقا المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

³ - شدد المشرع الجزائري في عقوبات أعمال العنف العمدية، حيث تصل بالنسبة إلى العقوبات السالبة للحرية إلى السجن المؤبد، أما بالنسبة إلى العقوبات المالية فقد تصل إلى الغرامة المقدرة بمليون (1.000.000) دج.

⁴ - أنظر المادة 142 والمادة 143 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

⁵ - يعاقب كل من قام بتعذيب المخطوف، بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية تقدر من مئة ألف (100.000) دج إلى خمس مائة ألف (500.000) دج.

كما نصت المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة اختطاف القصر كالتالي، كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكن في الثامن عشر سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تقدر من خمس مئة (500) دج إلى ألفين (2000) دج علاوة على العقوبات التكميلية المقررة للجنح.¹

وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها، فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم أصفة في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطال الزواج.²

الخاتمة:

في الختام، يتضح أن حماية الطفل اللاجئ في التشريع الجزائري تتطلب مقاربة شاملة تشمل الأطر القانونية والتشريعية، بالإضافة إلى الأدوار الفعالة التي تلعبها المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، إذ يتناول التشريع الجزائري حماية الطفل اللاجئ من خلال مجموعة من النصوص القانونية المستمدة من المعاهدات الدولية، والدستور، والقوانين العادية والقوانين الخاصة بحماية الطفل، والتي تؤكد جميعها على حقوق الطفل في الحماية من كل الممارسات التي تشكل عنفا على الطفل أو إهمال أو استغلال، وأيضا لضمان حصولهم على الرعاية الصحية الاقتصادية والتعليمية الضرورية.

من خلال ما سبق دراسته يمكن تقديم بعض الاقتراحات:

تعزيز الأسس القانونية: من الضروري تحديث وتطوير التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية الأطفال اللاجئين، لتكون متوافقة مع المعايير الدولية في هذا المجال.

زيادة التنسيق بين المؤسسات: يجب تعزيز التنسيق والتعاون بين المؤسسات الرسمية وغير الرسمية لضمان تقديم الخدمات بفعالية أكبر للأطفال اللاجئين وضمان عدم تداخل الجهود أو تكرارها.

توفير برامج دعم نفسي واجتماعي متكاملة: من المهم إنشاء برامج دعم نفسي واجتماعي موجهة خصيصا للأطفال اللاجئين لمساعدتهم على التكيف مع ظروفهم الجديدة والتعافي من الصدمات النفسية التي قد تكون ناجمة عن تجربة النزوح.

رفع الوعي وتثقيف المجتمع: يجب تنظيم حملات توعية وتثقيفية تستهدف المجتمع المحلي وأسر اللاجئين لتعزيز فهمهم لحقوق الأطفال وكيفية حماية هذه الحقوق.

تعزيز الدور القضائي: من الضروري تعزيز دور القضاء في مكافحة الجرائم التي تستهدف الأطفال اللاجئين من خلال تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة بسرعة وفرض عقوبات رادعة، خاصة تلك العقوبات التي تتعلق بالغرامة المالية، حيث يعتبر المبلغ المالي المقدر ضئيل جدا مقارنة بجسامة الجرم المرتكب.

تأمين الموارد المالية والبشرية: يجب توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لضمان فعالية البرامج والخدمات المقدمة للأطفال اللاجئين، بما في ذلك التدريب المستمر للعاملين في هذا المجال.

¹ - طبقا لنص المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري.

² - حساين سامية، كدام صبرينة، مرجع سابق، ص 23.

إن تحقيق هذه التوصيات يتطلب التزاماً جاداً من جميع الأطراف المعنية لضمان توفير بيئة آمنة ومستقرة للأطفال اللاجئين تمكنهم من النمو والتطور بشكل سليم، وتعزيز حقوقهم كأفراد يحتاجون إلى رعاية وحماية خاصة في ظل الظروف الصعبة التي يواجهونها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القوانين.

- 1) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 429 بتاريخ 14 ديسمبر/ كانون الأول 1951.
 - 2) البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977.
 - 3) اتفاقية الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 02 سبتمبر 1990، وصادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 11 ديسمبر 1992، المتضمن الموافقة على الاتفاقية، مع التصريحات التفسيرية لاتفاقية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 91، صادرة في 18 ديسمبر 1992.
 - 4) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
 - 5) الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، متعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، صادرة في 10 يونيو 1966.
 - 6) الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 16 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975.
 - 7) الأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005، يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، صادرة في 27 فبراير 2005.
 - 8) القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادرة في 02 يوليو 2008.
 - 9) القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، صادرة في 19 يوليو 2015.
 - 10) المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، جريدة رسمية، عدد 75 الصادرة في 21 ديسمبر 2016.
- ثانياً: المؤلفات.
- 1) الأمين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 33، مارس 2018.

- (2) الطاهر زخمي، حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد 24، طرابلس، لبنان، نوفمبر 2017.
- (3) إيناس محمد المهجي، الأسس الدولي لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
- (4) بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، جانفي 2017.
- (5) بودة محمد، مصطفىاوي عايدة، مسؤولية الدولة القانونية عن الطفل ضحية الهجرة غير الشرعية، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، 2022.
- (6) حساين سامية، كدام صبرينة، حماية الطفل اللاجئ من أشكال العنف في ظل التشريع الوطني والدولي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، سنة 2019.
- (7) - دواوي عبد الوهاب، زغلامي العيد، الاتصال الجمعي وترقية حقوق الطفل_ دراسة حالة الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل "ندى"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2021.
- (8) زياد محمد أنيس، الحماية الدولية والوطنية للأطفال اللاجئين_ بين الواقع والقانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2021.
- (9) زياد محمد أنيس، وضع الأطفال اللاجئين في ظل القانون الدولي الإنساني، مجلة المحور المتوسطي، المجلد التاسع، العدد الثالث، سنة 2018.
- (10) سلماني حياة، دحية عبد اللطيف، القواعد الإنسانية الدولية لحماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، سنة 2020.
- (11) شيرين أحمد عبيد، الحماية الدولية للأطفال اللاجئين، مجلة القانون، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2021.
- (12) عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- (13) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي_ المنازعات الدولية_ الحياد والحرب، مطبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992.
- (14) فيصل مبارك سعيد الخيارين الهاجري، حماية حقوق اللاجئين في القانون القطري، مجلة جامعة الأزهر، الإصدار الثاني، العدد الثامن والثلاثين، أفريل 2023.
- (15) مايا حسن ملا خاطر، حماية الأطفال اللاجئين بين القانون والواقع الأطفال السوريون اللاجئون في دول الجوار أنموذجاً، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف_ دهقلية، العدد الثالث والعشرون، الجزء الأول، لسنة 2021.
- (16) - محمد محمود محمد الجمل، حقوق اللاجئين في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951، من منظور الشريعة الإسلامية، (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية الدولية، المجلد الثاني، العدد الثالث، جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية، 2018.

- 17) مجبر فاتحة، الحماية الدولية للأطفال اللاجئين وانعكاساتها على التشريع الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد الثامن، العدد الأول، سنة 2023.
- 18) وائل أبو بندق، الأقليات وحقوق الإنسان_ منع التمييز العنصري وحقوق الأقليات الأجانب واللاجئين والسكان الأصليين والرق والعبيد، طبعة ثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.
- 19) وليد سليم النمر، حقوق الطفل بين الفقه الإسلامية والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.